

المجموع

الإحرام والطواف والسعي والحلق إن جعلناه نسكا وإِ أعلم واعلم أن المصنف جعل الحلق من الواجبات في التنبيه ولم يذكره هنا في الواجبات ولا في أركان الحج والصواب أنه ركن إذا جعلناه نسكا هكذا صرح به قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ويستحب أن يصلي فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه أفضل بمائة صلاة ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها قال أبو عبد الزبيري ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت الشرح حديث ابن عباس رواه البيهقي وقال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وأما حديث ابن عمر بلفظه المذكور فغريب ويغنى عنه أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم أيضا مرفوعا من رواية ابن عمر ومن رواية ميمونة كلهم بهذا اللفظ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما